الأمم المتحدة

A/C.5/59/SR.11

الجمعية العامة

الدورة التاسعة والخمسون

Distr.: General
2 March 2005
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة الخامسة

محضر موجز للجلسة الحادية عشرة

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الثلاثاء، ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد ماكي ..... (نيوزيلندا)

رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية: السيد كوزنيتسوف

المحتويات

البند ١٠٦ من جدول الأعمال: التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات (تابع)

(أ) الأمم المتحدة (تابع)

(ب) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (تابع)

(ج) منظمة الأمم المتحدة للطفولة (تابع)

(د) وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (تابع)

(هـ) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني **في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره** إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

04-56063 (A)

0456063

(و) صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (تابع)

(ز) صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة (تابع)

(ح) صندوق الأمم المتحدة للسكان (تابع)

(ط) برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (تابع)

(ي) صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات (تابع)

(ك) مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع (تابع)

(ل) المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (تابع)

(م) المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (تابع)

(ن) الخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية (تابع)

البند ١٠٦ من جدول الأعمال: التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات (تابع) (A/59/162 و A/59/318 و Add.1 و A/59/400).

(أ) **الأمم المتحدة** (تابع) ((A/59/5 (Vols. I,III and IV))

(ب) **برنامج الأمم المتحدة الإنمائي** (تابع) (A/59/5/Add.1)

(ج) **منظمة الأمم المتحدة للطفولة** (تابع) (A/59/5/Add.2)

(د) **وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى** (تابع) (A/59/5/Add.3)

(هـ) **معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث** (تابع) (A/59/5/Add.4)

(و) **صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين** (تابع) (A/59/5/Add.5)

(ز) **صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة** (تابع) (A/59/5/Add.6)

(ح) **صندوق الأمم المتحدة للسكان** (تابع) (A/59/5/Add.7)

(ط) **برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية** (تابع) (A/59/5/Add.8)

(ي) **صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات** (تابع) (A/59/5/Add.9)

(ك) **مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع** (تابع) (A/59/5/Add.10)

(ل) **المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١** (تابع) (A/59/5/Add.12)

(م) **المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤** (تابع) (A/59/5/Add.11)

(ن) **الخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية** (تابع) (A/59/161).

١ - **السيدة شن** (كندا): قالت، متحدثة بالنيابة عن أستراليا ونيوزيلندا، إن تقارير مجلس مراجعي الحسابات تقارير قيّمة، إلا أن التأخر الشديد في توفيرها حال دون استفادة أعضاء اللجنة من هذه التقارير استفادة كاملة.

٢ - وأضافت إن الحالة التي منعت المجلس من الإعراب عن رأي محاسبي بشأن حسابات مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع هي حالة تبعث على بالغ القلق. وتساءلت عن الإجراء الذي تم اتخاذه لتنفيذ توصيات المجلس، وأعربت عن اهتمامها الشديد بالخطة ذات المراحل الثلاث ''للخروج من الأزمة'' التي اقترحها مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع.

٣ - وأعربت عن قلقها من أن هناك التزامات كبيرة خاصة بنهاية الخدمة لم تُمول بعد وطالبت باتخاذ إجراءات تصحيحية من خلال خطط مالية طويلة الأجل، وخاصة في المنظمات التي تعتمد اعتمادا كبيرا على التبرعات، وذلك وفقا لما طلبته الجمعية العامة من الأمين العام لطرح مقترحات لتناول هذه المسألة في عام ٢٠٠٣، غير أن التقرير المتوقع لم يُقدم. وأعربت عن رغبتها في أن يشير ممثل الأمين العام إلى موعد تقديم التقرير المذكور. وذكرت أيضا أنها تشعر بنفس القلق الذي أعرب عنه الاتحاد الأوروبي في الجلسة السابقة (A/C.5/59/SR.10) بشأن تعديل آراء متعلقة بعدد من الصناديق والبرامج.

٤ - وأردفت قائلة إن المجلس قد أوصى، منذ سنتين، بوجوب قيام المنظمة بتحسين قدراتها الداخلية لمراجعة الحسابات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، غير أنه يبدو أنه لم يتم القيام بذلك. ورأت أن هذا التأخير مؤسف، وأنه ينبغي لمكتب خدمات الرقابة الداخلية إعطاء هذه المسألة الأولوية التي تستحقها. كما رأت أن تطبيق نظم كبيرة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات أمر محفوف بالمخاطر وأن الوفود التي تمثلها تؤيد توصية المجلس بإجراء استعراض شامل على نطاق المنظومة بأسرها من أجل تحسين تنسيق الجهود وأضافت أنها ترحب بالحصول على مزيد من التفاصيل بشأن كيفية إجراء هذا الاستعراض.

٥ - وأوضحت قائلة أنه يجب تنفيذ توصيات المجلس تنفيذا منهجيا، وأنه رغم تحسن عملية التنفيذ، بما اتخذته مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، على وجه الخصوص، من إجراءات للتصدي لشواغل المجلس، فإنه ينبغي للإدارة العليا أن تضع إجراءات رصد ومهل زمنية صارمة لكفالة المتابعة المنتظمة للتوصيات التي لم تُنفذ بعد.

٦ - واختتمت كلمتها قائلة إنه في الدورة السابعة والخمسين للجمعية العامة، طلب من الأمين العام والرؤساء التنفيذيين للصناديق والبرامج النظر في الهياكل والمبادئ والمساءلة. غير أن ذلك لم يحدث، ولذا ينبغي حث الأمين العام على تنفيذ ذلك الطلب بغية مساعدة الدول الأعضاء على كفالة تماشي ترتيبات الإدارة والمساءلة والممارسات والطرائق مع الاحتياجات الراهنة والممارسات المؤسسية الجيدة.

٧ - **السيدة لوك** (جنوب أفريقيا): تكلمت بالنيابة عن المجموعة الأفريقية فأعربت، عن تقديرها لجهود المجلس لضمان الامتثال لمبادئ العرض النزيه والكشف التام للبيانات المالية ورحبت بكل من الهيكل المحسَّن لتقاريره، راجية تنظيمه وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٧٨/٥٧، كما رحبت بزيادة الوضوح والشفافية في ملاحظاته وتوصياته.

٨ - وأضافت أن المجموعة لاحظت معدل التنفيذ المنخفض نسبيا للتوصيات التي طرحها المجلس للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ وتكرار عدد من التوصيات التي قدمت في المراجعات السابقة للحسابات وطالبت بتحديد المسؤوليات وبأطر زمنية معقولة لتنفيذ

التوصيات المحددة. وينبغي للأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها اتخاذ إجراءات ملموسة لتنفيذ توصيات هيئاتها الرقابية وإبلاغ هيئاتها الإدارية بشأن أي عقبات قد تعرقل هذه المهمة.

٩ - ومضت تقول إن المجموعة الأفريقية ترحب بجهود المجلس، وفقا لقرار الجمعية العامة ٤٧/٢١١، لإبراز الموضوعات المشتركة لمراجعة حسابات المنظمات الـ ٦ وإنها تتفق مع اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية على أن المضي في دراسة المسائل التي تشمل عدة قطاعات يمكن أن يؤدي إلى مزيد من الاتساق في تقارير المجلس وزيادة الفوائد الناجمة عن تلخيصه للنتائج والاستنتاجات والتوصيات الرئيسية (A/59/162).

١٠ - وأضافت أن المجموعة ترحب بتأكيدات المجلس القائلة إن البيانات المالية كانت متماشية مع معايير المحاسبة بمنظومة الأمم المتحدة وترحب بجهود الإدارة لتحسين عرض تلك البيانات. كما ترحب بالتقدم المحرز في استعراض وإلغاء الالتزامات السابقة غير المصفاة سابقا في البيانات المالية المعنية بأنشطة التعاون التقني والتي لم تعد سارية وشطب الخسائر من النقدية والمستحقات والممتلكات. وذكرت أن المجموعة تتطلع إلى إحراز تقدم مماثل في المجالات التي أبرزها المجلس في الفقرات ٣٦ و ٤٧ و ٥٢ و ٦٢ من تقريره (A/59/5, vol.1).

١١ - وأردفت قائلة إن المجموعة تقدر الجهود التي بذلت مؤخرا لتنسيق أنشطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في منظومة الأمم المتحدة، غير أنها تؤيد اللجنة الاستشارية في دعوتها إلى اتخاذ مبادرة تنسيقية شاملة على نطاق المنظومة بأسرها في هذا المجال. وترحب المجموعة كذلك بالتوصيات الداعية إلى إجراء المزيد من المشتريات المشتركة ومراجعة فوائد ما بعد التنفيذ والجهود المبذولة لضمان تنفيذ سياسات أمن المعلومات وتحسين مراجعة حسابات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتقدير التكاليف وتدريب الموظفين.

١٢ - وأضافت أن المجموعة ترحب، مثل ما فعلت اللجنة الاستشارية، بممارسة المجلس المتكررة لتوسيع نطاق مراجعات الأداء. وتنظر بارتياح لزيادة متوسط معدل إنجاز النواتج المبرمجة، وتلاحظ إنهاء نواتج معينة. وأكدت أنه يجب رصد جميع البرامج المقررة وتعديلها عند الاقتضاء وتنفيذها تنفيذا تاما وفقا للقواعد والأنظمة التي تنظم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ورصد التنفيذ وأساليب التقييم. وترحب المجموعة بأي تأكيدات تفيد بإنهاء المدخلات وفقا للقاعدة التنظيمية ٥-٦. وتتفق مع المجلس واللجنة الاستشارية على أن المقارنة الخام للإحصاءات لا توفر أي معلومات مجدية بشأن إنجاز النواتج.

١٣ - واستطردت قائلة إن المجموعة تؤيد التوصيات الرامية إلى كفالة استقلالية الموظفين العاملين في مجال أنشطة الشراء والتنفيذ التام لمدونة قواعد السلوك وتبادل أفضل الممارسات بين كيانات الأمم المتحدة، وتقييم أداء الموردين، وتحسين تدريب الموظفين وزيادة قواعد البيانات المتعلقة بالبائعين وتجنب التأخير في المشتريات. وأضافت أن المجموعة ستعاود النظر في النتائج الواردة في الفقرات من ٢٢٦ إلى ٢٢٩ من تقرير المجلس (A/59/5, Vol.1)، عندما تنظر اللجنة في إصلاح المشتريات في إطار البند ١٠٧ من جدول الأعمال (استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة).

١٤ - ومضت تقول إنه ينبغي للإدارة أن تتناول جوانب الضعف الهيكلية والإدارية التي حددها المجلس في مجال إدارة الموارد البشرية بغية تحقيق الأهداف التي حددتها الجمعية العامة. ورحبت المجموعة بما أضفته الإدارة العليا من أولوية ومنظور على التدريب وتنمية قدرات الموظفين بما يتماشى بصفة عامة مع أفضل المبادئ والممارسات الدولية.

١٥ - واختتمت كلمتها قائلة إن المجموعة تتفق مع اللجنة الاستشارية على أن تنسيق هيئات الرقابة وتعاونها في تخطيط أنشطة مراجعة الحسابات يعد أمراً إيجابياً ويعزز الاستخدام الأمثل لموارد مراجعة الحسابات وتكاملية الجهود والتغطية الأوسع لمجالات مراجعة الحسابات. وأعربت عن القلق بشأن عدم اتخاذ أي منظمة لخطوات من أجل تلبية طلب الجمعية العامة إلى الأمين العام والرؤساء التنفيذيين للصناديق والبرامج، في الفقرة ٦ من قرارها ٢٧٨/٥٧، النظر في هياكل الإدارة ومبادئها والمساءلة في منظومة الأمم المتحدة بكاملها. وينبغي للإدارة التعجيل بإجراء هذا الاستعراض.

١٦ - **السيد قنبور** (الجماهيرية العربية الليبية): قال إن المجلس يقوم بدور هام في تقييم أداء البرامج وتحديد جوانب الضعف المالي في الصناديق والبرامج وقياس الامتثال لمعايير المحاسبة المعتمدة من أجل منظومة الأمم المتحدة. ورحب بتوصيات المجلس واللجنة الاستشارية بشأن البيانات المالية وحث على التعجيل بتنفيذ التوصيات التي لم تنفذ بعد. وأوضح أن التأخر في إصدار التقارير المالية لبعض المنظمات والوكالات والصناديق والبرامج أمر يؤسف له هو وتدهور أوضاعها المالية. ويجب إنفاق الأموال المتوفرة إنفاقا ملائما.

١٧ - **السيد بارك يون-جون** (جمهورية كوريا): أثنى على المجلس للساعات الطويلة التي أنفقها في إعداد التقارير أثناء دورة مراجعة الحسابات للسنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣. وأعرب عن تأييده التام للنتائج التي توصل إليها المجلس، غير أنه يشعر بشديد القلق من جرّاء توزيع التقارير متأخرا رغم تقديمها في حينها في تموز/يوليه ٢٠٠٤. وأضاف أنه ينبغي تقديم تفسير لهذا التأخير.

١٨ - وذكر أنه بحلول أيار/مايو ٢٠٠٤، نُفذت ١٧١ توصية من توصيات المجلس لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١، غير أن ١٧٧ توصية لا تزال قيد التنفيذ ولم تنفذ بعد ٢٨ توصية. ولو أن الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها قامت بتنفيذ جميع تلك التوصيات، لتسنى لمنظومة الأمم المتحدة من أن تكون أكثر كفاءة بتطبيق أفضل الممارسات وأفضل المبادئ الإدارية في عملياتها، ولتسنى لها كذلك توفير موارد مالية ثمينة. وأعرب عن رغبة وفده في معرفة أسباب تراكم العمل.

١٩ - ومضى يقول إنه حيث أن ٢٣ من كيانات الأمم المتحدة قد أنفقت ٧٠٠ مليون من النفقات المباشرة على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على مدى سنتين، فإن وفده يتفق مع المجلس على أنه ينبغي القيام بمبادرة على نطاق المنظومة بأسرها لتنسيق استراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتطورات وأنه ينبغي للمنظمة أن تعتمد منهجية موحدة لتحديد التكاليف الكاملة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وأعرب عن رغبته في معرفة ما أحرز من تقدم بشأن القرار الذي اتخذه مؤخراً مجلس الرؤساء التنفيذيين المعني بالتنسيق لتنسيق أنشطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على نطاق منظومة الأمم المتحدة.

٢٠ - وأضاف أن وفده قلق بشأن الالتزامات المقبلة المتعلقة بنهاية الخدمة وفترة ما بعد التقاعد والتي تتجاوز ٣ مليون دولار والتي لم تمول حتى نهاية عام ٢٠٠٣، وتساءل عن الكيفية التي تعتزم الإدارة أن تحل بها هذه المسألة. وبالإضافة إلى ذلك، أشار إلى أن المجلس قد حث الإدارة مرارا على استعراض الصناديق الاستئمانية الخاملة، والتي يصل عددها حاليا إلى ٦٣ صندوقا، وتبلغ الأموال التي بحوزتها ٥٤ مليون دولار، وتساءل عن السبب الذي منع إقفالها.

٢١ - وأعرب أيضا عن قلق وفده من أن بعض مؤسسات الأمم المتحدة لم تزود المجلس بالمعلومات التي طلبها، مما دفعه إلى إصدار آراء محاسبية غير معارضة بدون استعراض لجميع

البيانات اللازمة أولاً، وعلى سبيل المثال فإن هناك سجلات جرد غير كافية لتتبع المعدات غير المستهلكة، والتي قُيّمت حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ بحوالي ١,١ بليون دولار. وأعرب عن رغبة وفده كذلك في معرفة المسؤول عن إخفاق بعض المؤسسات في إيلاء الاهتمام لتوصيات المجلس.

٢٢ - وأعرب في ختام كلمته عن رغبته في معرفة الإجراء الذي ستتخذه الأمانة العامة، بعد الاستماع إلى التفاصيل في عرض رئيس مجلس مراجعي الحسابات (A/C.5/59/SR.10)، بشأن التصرف الغريب والمخالفات الإدارية الخطيرة التي تمت تحت إدارة المدير السابق لدائرة إدارة الاستثمارات في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.

٢٣ - **السيد طرزي** (تركيا): قال إن المساءلة تشكل حجر الأساس لجميع التقارير المالية لمنظومة الأمم المتحدة والإدارة السليمة اللازمة للمراقبة والمساءلة عن الموارد المعهود بها إلى مؤسساتها.

٢٤ - وأعرب عن قلق وفده لعدم تمكن المجلس من تقديم رأي محاسبي غير معارض بشأن أربع منظمات من المنظمات الـ ١٦ التي روجعت حساباتها، مما يعني أن بياناتها المالية لم تقدم بشكل سليم ووفقا لإطار الإبلاغ في جميع الجوانب المادية. و لم يقم المجلس بمراجعة حسابات البيانات المالية وحسب، بل قام أيضا بمراجعة عمليات التشغيل والامتثال. وقد كشفت عمليات مراجعة الحسابات عن جوانب نقص على نطاق المنظومة بكاملها تقريبا في مجالات الإدارة الجيدة ونظم المراقبة الداخلية والمحاسبة المشتركة والشاملة ومعايير الكشف من المركز المالي والقواعد واللوائح الواضحة والتنفيذ المتسق والشفافية والمساءلة والامتثال للقواعد واللوائح القائمة وإنفاذ محتويات تقارير مراجعة الحسابات ويجب وضع نظام مؤسسي مُرَشَّد مع قواعد واضحة وخضوع للمساءلة، إذ أنه بدون مثل هذا النظام قد يبسط الأفراد والسياسات الفردية سيطرتهم مما تترتب عليه مخاطر لم يسبق لها مثيل. كما كشفت تقارير المجلس عن نقائص خطيرة في الممارسات الإدارية. وقد قدم المجلس الكثير من ملاحظاته وتوصياته في السنوات السابقة، غير أنه لم تحدث إلاّ تحسينات قليلة. وحتى في حالة اكتشاف المخالفات، فلم يُتخذ أي إجراء لكفالة المساءلة عنها.

٢٥ - وأضاف أن الأوضاع التي وصفها من فوره جعلت المنظمات عرضة لكثير من المخاطر. وأوضح أن المشكلات المجموعية تقتضي نهجا متكاملا وإعادة هيكلة تنظيمية. ولذا ينبغي النظر في مبادئ إدارة المؤسسات لكامل المنظومة ومراجعة الحسابات التفصيلية، ومعايير الكشف عن المركز المالي لكامل المنظومة وممارسات الإدارة الأساسية للمنظومة بأسرها. وينبغي للمنظمات تعديل وتكييف هياكلها واستحداث ضوابط وتوازنات وتنسيق الممارسات والسياسات لضمان تنفيذها تنفيذاً متسقاً ورشيداً.

٢٦ - وأردف قائلا إن الحاجة إلى التفكير فيما ينبغي عمله لا ينبغي التذرع بها لعدم القيام بأي شيء. فتحت تصرف كل منظمة تقارير مفصَّلة ونتائج وتوصيات، وينبغي أن تتخذ إجراء بشأنها. ويتعين أيضا إجراء تقييمات لتقدير الآثار المترتبة عن السياسات والمشاريع مقابل الأهداف والتوقعات متوسطة الأجل وطويلة الأجل.

٢٧ - **السيد فقيه** (رئيس مجلس مراجعي الحسابات): قال إن المجلس لا يزال ملتزما بالإسهام في المساءلة والإدارة الجيدة في الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها. وأوضح أن المجلس يشاطر أعضاء اللجنة قلقهم بشأن التأخر في إصدار تقاريره، والتي قُدمت قبل المواعيد المحددة في تموز/يوليه ٢٠٠٤. وذكر أن ممثل الولايات المتحدة الأمريكية طلب من المجلس الإعراب عن آرائه بشأن كيفية التصدي لهذا الوضع.

وقال إن كل ما يمكنه أن يقترحه هو أن تقوم الإدارة بتحديد أسباب التأخر واتخاذ الإجراءات المناسبة للحيلولة دون تكرر ما حصل.

٢٨ - كما أحاط المجلس علما بالتعليقات التي أدلى بها أعضاء اللجنة واللجنة الاستشارية بشأن معدل تنفيذ التوصيات والآثار الناجمة عنها. وسيواصل المجلس مساعدة الإدارة، التي هي الجهة المسؤولة عن تقييم الآثار المترتبة على التوصيات، بتعزيز شكلها ورصد متابعتها. ويرحب المجلس برد الفعل الإيجابي لأعضاء اللجنة واللجنة الاستشارية على موجزه المقتضب للنتائج والاستنتاجات والتوصيات الرئيسية (A/59/162) وسيواصل تحديد الموضوعات الشاملة لعدة قطاعات وتبسيط تقاريره لكي تتمكن الدول الأعضاء من الاستفادة إلى أقصى حد ممكن من التقارير الفردية والتقرير الموجز.

٢٩ - وذكر أن ممثل تركيا أعرب عن قلقه بشأن ٤ تقارير من التقارير الـ ١٦ غير أنه يريد أن يوضح أن المجلس لم يتمكن من تقديم رأي محاسبي إلا في حالة مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع. أما في حالة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان وبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، فقد أصدر المجلس آراء محاسبية غير معارضة ورفع درجة التشديد على الفقرات الموضوعية. وأضاف أن المجلس على استعداد للنظر فيما إذا كانت الإجراءات العلاجية لمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع تعد إجراءات كافية، كما رأى الاتحاد الأوروبي (A/C.5/59/SR.10)، شريطة عدم تأثير هذا التقييم على استقلالية المجلس أو تجاوز ولايته، وشريطة احترامه لمسؤوليات المجلس واللجنة الاستشارية والإدارة. كما طالب الاتحاد الأوروبي بزيادة التركيز على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وقد كرس المجلس بالفعل اهتماما كبيرا للمسألة وسيواصل القيام بذلك في عمليات مراجعة الحسابات التي يقوم بها لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، رغم أنه قد تلزم موارد إضافية لتغطية تكاليف الخبرات المتخصصة.

٣٠ - وأردف قائلا إن ممثل الولايات المتحدة قد أعرب عن قلقه بشأن تنفيذ ولاية مكتب خدمات الرقابة الداخلية، حسبما وردت في قرار الجمعية العامة ٢١٨/٤٨ باء، ولا سيما بشأن ما إذا كانت تقارير مكتب خدمات الرقابة الداخلية قد قُدمت إلى الجمعية العامة بدون تغيير. كما اعتبر المجلس أن تلك المسألة تشكل خطرا كبيرا ولذا فلم يدرجها في استعراضه لمكتب خدمات الرقابة الداخلية. غير أنه يمكن تغطية مكتب خدمات الرقابة الداخلية تغطية أطول في المشاورات غير الرسمية. ويبذل المجلس ما في وسعه لتلبية تطلعات الدول الأعضاء شريطة أن تكون ضمن نطاق ولايته.

٣١ - **السيد هالبواكس** (المراقب المالي)، ردا على أسئلة بشأن التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة للأمم المتحدة، أقر أنه يجب بذل المزيد من الجهود لإغلاق الصناديق الائتمانية الخاملة في الوقت المناسب. وأشار إلى أن مكتبه قد أحرز تقدما في هذا الشأن خلال السنة الماضية. وغالبا ما تقع حالات تأخير في مرحلة رد النفقات لعدم تجاوب الجهات المانحة مع اتصالات الأمانة العامة. ولذا فقد تم اتباع نهج جديد تجري بموجبه إعادة الأرصدة غير المنفقة من الأرصدة في شكل شيكات في حالة عدم وصول تعليمات محددة من الجهات المانحة.

٣٢ - وفيما يتعلق بعدم توفر تنبؤات بالتدفقات النقدية، فإن الأمانة العامة لا تزال تشك في جدوى هذه الطريقة، إذ لا يمكن وضع تقديرات دقيقة إلا في حالة استلام المساهمات في الموعد المحدد وبشكل يمكن التنبؤ به. ومع ذلك، فإن الخزانة ستعيد النظر في توصية مجلس مراجعي الحسابات.

٣٣ - وأردف قائلا إنه لم تقع أي انتهاكات إدارية خطيرة في مجال سياسات الاستثمار بمكتب الأمم المتحدة في جنيف، حيث أن جميع أنشطة الاستثمار تتم وفقا للإرشادات المبدئية الرسمية ذات الصلة. وتملك جمعية التأمين المتبادل للموظفين ٢٢ في المائة من مجموع رصيد حافظة النقود. وقد استُثمرت هذه النسبة وفقا للمبادئ التوجيهية التي اعتمدتها اللجنة التنفيذية لتلك الجمعية. ولقد قُيدت بقية الرصيد، التي تتكون من مساهمات الجهات المانحة، في استثمارات قصيرة الأجل، وضع أغلبها في مجموعة من الاستثمارات بغية زيادة السيولة.

٣٤ - وتشاطر الأمانة القلق بشأن الالتزامات غير الممولة بشأن نهاية الخدمة وفترة ما بعد التقاعد، وهي تقوم الآن بإعداد تقرير بشأن هذه المسألة، سيصدر في أوائل عام ٢٠٠٥. وفيما يتعلق بعرض الحسابات، فإن جميع مؤسسات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ملتزمة بمعايير المحاسبة الخاصة بمنظومة الأمم المتحدة، والتي تسمح بقدر من المرونة بغية إظهار السمات الخاصة للمنظمات كل على حدة. ورغم ذلك ستواصل فرقة العمل المعنية بمعايير المحاسبة النظر في إمكانية تحقيق المزيد من الاتساق.

٣٥ - **السيدة مابوتس** (مديرة مكتب وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية): ردا على عدد من التساؤلات بشأن الإجراءات المتخذة فيما يتعلق بقرار الجمعية العامة ٢٧٨/٥٧، قالت إن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي قد أحال مسألة هياكل الإدارة ومبادئها والمساءلة بشأنها إلى اللجنة الإدارية الرفيعة المستوى، التي وافقت على عدد من الإجراءات الملموسة، وقررت إجراء مشاورات مع مجلس مراجعي الحسابات.

٣٦ - وأضافت أن مكتب وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية مسؤول عن رصد تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات تجمع المعلومات ذات الصلة من الصناديق والبرامج. وهو يقوم حاليا باستكشاف سبل لتبسيط تلك العملية بما في ذلك إمكانية تشغيلها آليا.

٣٧ - وفيما يتعلق بالحالة المالية لمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، قالت إن مكتبها بصدد إعداد برنامج عمل محدد لتناول الشواغل التي أثارها مجلس مراجعي الحسابات.

٣٨ - **السيد طرزي** (تركيا): أكد مجددا أنه يرى أن إضافة تشديد الفقرات الموضوعية على الآراء المحاسبية غير المعارضة الصادرة فيما يتعلق ببرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان وبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، تعني أنه قد تم تعديل تلك التقارير ولذا فلم يتم عرض البيانات المالية ذات الصلة عرضا سليما.

٣٩ - **السيد ريباش** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إنه في الوقت الذي يؤيد فيه وفده اعتماد نظام جديد للتعجيل بإغلاق الصناديق الاستئمانية الخاملة، فإنه يتعين المضي في توضيح الأمور المتعلقة بسياسة الاستثمار في مكتب الأمم المتحدة في جنيف، إذ يبدو أن هناك تفاوت بين استنتاجات المجلس ورأي المراقب المالي في هذا الشأن.

٤٠ - وفيما يتعلق بالرقابة الداخلية، فإن الاستقلالية أمر حاسم بالنسبة للنجاح في تنفيذ ولاية مكتب خدمات الرقابة الداخلية ولذا فإن وفده يتساءل عن الكيفية التي يمكن للمجلس بها أن يستنتج أن تعديل الأمانة العامة لتقاريره لا يعد مسألة تتسم بقدر كبير من الخطورة. وذكر أن وفده مهتم على وجه الخصوص بقضية المساءلة فيما يتعلق بالأفراد. ولقد بينت نتائج الدراسة الاستقصائية للتصورات المتعلقة بالنزاهة التي أجريت مؤخرا أن الموظفين يشعرون بالقلق أيضا من جرّاء عدم مساءلة كبار المسؤولين بالأمانة العامة عن أعمالهم. فعلى سبيل المثال جرت، منذ سنوات

قليلة، مقاضاة موظف يعمل في مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية بسبب سرقة مبالغ مالية كبيرة من المنظمة في حين أن مديره لم يتعرض لأي إجرّاء تأديبي، بل إنه حصل على ترقية فيما بعد. ويرغب وفده، في هذا الصدد، في معرفة ما إذا كان فريق المساءلة، الذي شكلته الأمانة العامة للتصدي لمثل هذه الحالات، قد شارك في قضايا وقعت مؤخرا.

٤١ - **السيدة مابوتس** (مديرة مكتب وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية): أشارت إلى أن فريق المساءلة أنشئ في عام ٢٠٠٢، ويترأسه نائب الأمين العام. وقد استنتج الفريق، بعد عقد عدد من الاجتماعات، أنه بحاجة إلى تعزيز صلاحياته، وأُحيل اقتراح في هذا الشأن إلى الأمين العام. ويؤمل أن يتمكن الفريق من تعزيز فعاليته بالنظر في المسائل الشاملة لعدة قطاعات على نطاق المنظومة بأسرها، واستعراض طرائق تفويض السلطات وتنفيذ مراجعات الأقران على أرفع مستوى.

البند ١١٣ من جدول الأعمال: جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة (تابع) (A/59/11 و A/59/67)

٤٢ - **السيد الأنصاري** (قطر)، تحدث بالنيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين، فلاحظ مع القلق الآثار السلبية التي لحقت بالعديد من أعضاء المجموعة من جرّاء تطبيق المنهجية الحالية لتحديد جدول الاشتراكات. وينبغي أن تتضمن التقارير المقبلة للجنة الاشتراكات مقترحات ملموسة بتدابير لتجنب الزيادات الكبيرة في أنصبة البلدان النامية. ويجب أن يتمثل المبدأ الأساسي للمنهجية ذات الصلة في قدرة الدول الأعضاء على الدفع.

٤٣ - وأضاف أنه ينبغي لخطط التسديد المتعددة السنوات أن تظل وسيلة اختيارية تُستخدم لمساعدة الدول الأعضاء على دفع متأخراتها ولا يجب أن تستخدم كأداة للضغط على الدول الأعضاء أو فيما يتصل بمنح الإعفاءات بموجب المادة ١٩ من الميثاق. وفيما يتعلق بالمسألة الأخيرة، فإن المجموعة ينتابها القلق بشأن عدد من التوصيات الواردة في تقرير للجنة الاشتراكات الذي تضمن مناقشات مسهبة وطلب أن تسترشد اللجنة بولايتها كهيئة فنية.

٤٤ - **السيد كريمر** (كندا)، تحدث كذلك بالنيابة عن استراليا ونيوزيلندا، فرحب بالتقدم المحرز في استحداث طريقة مناسبة لحساب أسعار الصرف المعدلة حسب الأسعار لاستخدامها عندما لا توفر أسعار الصرف السوقية أسعار تحويل مناسبة لحساب جدول الأنصبة وحث اللجنة على الانتهاء من إعداد منهجية أسعار الصرف المعدلة حسب الأسعار ذات الصلة في دورتها المقبلة.

٤٥ - وأضاف أن الجمعية العامة تجاهد منذ بضع سنوات لاستحداث تدابير لتشجيع دفع المتأخرات وتسديد الاشتراكات المقررة في حينها. ويعرض تقرير لجنة الاشتراكات (A/59/11) حلا إيجابيا للمشكلة، ألا وهو قسمة إيرادات الفوائد على الدول الأعضاء التي تسدد أنصبتها المقررة خلال فترة زمنية محددة.

٤٦ - وأعرب عن قبوله لاستنتاجات اللجنة، الواردة في الفقرة ١٤ من تقريرها، بأنه لن يكون بالإمكان وضع معايير نموذجية أكثر تحديدا للاسترشاد بها لدى النظر في طلبات التعديلات الفردية لمعدلات الأنصبة المقررة. غير أن الطلبات الشفوية التي تقدم في آخر لحظة للإعفاءات بموجب المادة ١٩ من الميثاق والتي طرحت على اللجنة الخامسة أثناء الجلسات تنال من نظام جرت معايرته معايرة دقيقة من أجل نظر لجنة الاشتراكات في الطلبات.

٤٧ - **السيد نيكيتوف** (**أوكرانيا**): رحب بتبادل الآراء بشأن منهجية تحديد جدول الاشتراكات، والذي تم أثناء الدورة الرابعة والستين للجنة الاشتراكات، وأيد استنتاج

اللجنة الذي يفيد بوجوب تشجيع استقرار منهجية تحديد جدول الاشتراكات. وفيما يتعلق بإمكانية استحداث معايير منهجية لاتخاذ قرار بشأن موعد الاستعاضة عن معدلات الأسعار السوقية بمعدلات أسعار الصرف المعدلة حسب الأسعار، رأى أنه لا ينبغي تطبيق أسعار الصرف المعدلة حسب الأسعار إلا على حالات معينة تتضمن تصويب مؤشرات أخرى. وذكر في ختام كلمته أنه ينبغي أن تظل خطط التسديد المتعددة السنوات خططا اختيارية ولا ينبغي ربطها ربطاً تلقائيا بتدابير أخرى.

٤٨ - **السيد التل** (الأردن): أيَّد التعليقات التي أدلى بها ممثل قطر بشأن القدرة على الدفع، والتي تؤدي في حالة استخدامها كمعيار رئيسي لحساب جدول الأنصبة المقررة، إلى تيسير قدرة البلدان النامية بدرجة كبيرة على تسديد اشتراكاتها المقررة في موعدها وبالكامل وبدون أي شروط.

٤٩ - وأعرب عن تأييد وفده للرأي الذي أبدته لجنة الاشتركات في الفقرة ٥ من تقريرها، ومن منهجية تحديد جدول الاشتراكات ينبغي أن تظل مرنة بالقدر الكافي لاستيعاب الاتجاهات الاقتصادية المستقبلية، وأن تعكس بالتالي قدرة الدول الأعضاء الشرائية في أي وقت معين. ورحب بقرار اللجنة متابعة المناقشات بشأن مفهوم أسعار الصرف المعدلة حسب الأسعار ذات الصلة وقال إن وفده يود الحصول على المزيد من المعلومات في هذا الشأن.

٥٠ - وأكد أنه يجب على الدول الأعضاء ألا تدخر جهدا في الامتثال لالتزاماتها المالية تجاه المنظمة بدفعها اشتراكاتها المقررة كاملة وفي مواعيدها وبدون شروط. وعندما تحول الظروف الاقتصادية والسياسية والاجتماعية القاهرة دون تمكن البلدان النامية من الوفاء بتلك الالتزامات، ينبغي لها أن تسعى جاهدة إلى تسديد اشتراكاتها في أقرب وقت ممكن بعد ذلك. وحث الدول الأعضاء التي قدمت خطط التسديد المتعددة السنوات على الامتثال لتلك الخطط. وفيما يتعلق بتسديد المتأخرات، فإن الأردن ترفض أي تدابير عقابية، حيث أن الأغلبية العظمى من الدول التي تأخرت في تسديد اشتراكاتها هي من الدول النامية التي لم تتمكن من دفع اشتراكاتها نظرا لظروف مخففة.

٥١ - **السيدة وانغ شنشيا** (الصين): قالت إن المنهجية الحالية لتحديد جدول الاشتراكات هي نتاج مفاوضات طويلة وعسيرة شارك فيها جميع أعضاء المنظمة. وهي تقوم على مبدأ القدرة على الدفع وأنها راعت جميع العوامل المعنية. وأضافت أن المحافظة على استقرار الجدول، والذي يؤدي إلى التقليل من الشكوك، من شأنه أن ييسر الأداء العادي للمنظمة. وعملا بالقرار ٥/٥٥ باء، جرى تثبيت عناصر الجداول حتى عام ٢٠٠٦. وينبغي للجنة أن تواصل، في غضون ذلك، تقديم توصياتها وآرائها القائمة على الخبرة.

٥٢ - وأضافت أن الوفد الصيني يؤيد توصيات لجنة الاشتراكات بشأن خطط التسديد المتعددة السنوات، والتي تعتبر من السبل المفيدة لتقليل متأخرات الدول الأعضاء. ويجب أن تكون الخطط اختيارية، مع عدم ربطها ربطا تلقائيا بتدابير أخرى. وينبغي للمزيد من البلدان أن تحذو حذو تلك البلدان التي قدمت تلك الخطط وطبقتها تطبيقا جادا.

٥٣ - وفيما يتعلق بالمعايير المتصلة بالتعديلات الفردية لمعدلات الأنصبة المقررة، فإنه قد يصعب جدا وضع معايير للمستقبل، حيث أن هذه التعديلات لم تحدث إلا في حالات استثنائية وغير عادية. وقد يتمثل الحل الأفضل، حسبما ورد في الفقرة ١٤ من التقرير، في النظر فيها على أساس كل حالة على حدة.

٥٤ - **السيدة بلوكار** (سلوفينيا): تحدثت بالنيابة عن الدول الخلف لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية

السابقة، أي البوسنة والهرسك، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وسلوفينيا، وصربيا والجبل الأسود، وكرواتيا، فقالت إن مسألة متأخرات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة لم تحل بعد. ويتضح من المناقشات التي دارت أثناء الدورتين السابعة والخمسين والثامنة والخمسين للجمعية العامة، أن هذه المسألة تتضمن عددا من المشكلات القانونية والمالية والسياسية. غير أنه قد حدث تطوران مهمان منذ الدورة الثامنة والخمسين.

٥٥ - أولا بدأ في حزيران/يونيه ٢٠٠٤ سريان الاتفاق بشأن مسائل الخلافة، الموقع في عام ٢٠٠١، ، مما مكّن جميع الدول الخلف من تناول جميع المسائل المعلقة المتصلة بالخلافة، وتوفير إطار مؤسسي وإجراءات مؤسسية لتناولها.

٥٦ - وثانيا، فإن الدول الخلف الخمس مستعدة لمواصلة العمل البناء من أجل حل مسائل الخلافة المعلقة في الدورة الحالية. ولقد أنجزت بعض الأعمال بشأن الديون الخارجية ومطالبات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة ضد بعض الدول والمنظمات. غير أن عددا من المسائل الفنية المتعلقة بالمبلغ الصحيح لمتأخراتها لا يزال معلقا. وترغب الدول الخلف الخمس في توضيح تلك المسائل قبل النظر في حلها، ولذا فقد اقترحت أن تؤجل اللجنة نظرها في المسألة إلى الجزء المستأنف من دورة الجمعية الحالية في آذار/مارس ٢٠٠٥. وفي غضون ذلك، طُلب من الأمانة العامة الاجتماع بممثلي الدول الخلف الخمس لتحديد مبلغ المتأخرات بدقة.

٥٧ - **السيد قنبور** (الجماهيرية العربية الليبية): قال إن وفده يرحب بتقرير لجنة الاشتراكات، وخاصة الإشارة في الفقرة ٥ إلى القرار ١/٥٨ باء، والذي طلبت فيه الجمعية العامة من اللجنة مواصلة استعراض منهجية جدول الأنصبة المقررة المقبلة استنادا إلى المبدأ الذي يقضي بأن تقسم نفقات المنظمة على نحو يتناسب عامة مع القدرة على الدفع. ومما يؤسف له أنه يبدو أن لجنة الاشتراكات تضفي على الاعتبارات الفنية وزنا أكبر مما تضفيه على القدرة على الدفع. وأضاف أن اشتراكات بلده المقررة الحالية غير منصفة لأنها لا تعكس الظروف الاقتصادية العسيرة التي عانتها الجماهيرية العربية الليبية أثناء العقد السابق. ويجب أخذ مبدأ القدرة على الدفع في الحسبان بالكامل عند استعراض منهجية جدول الأنصبة في عام ٢٠٠٦.

٥٨ - **السيد إيلجي** (الجمهورية العربية السورية): قال إن أي تغييرات مقبلة في منهجية جدول الأنصبة المقررة يجب أن تستند إلى مبدأ القدرة الفعلية على الدفع، وأنه ينبغي للجنة الاشتراكات أن تركز على استحداث أفضل سبيل لتحديد هذه القدرة. وينبغي أن تواصل استخدام طريقة أسعار الصرف المعدلة حسب الأسعار المعمول بها، والتي تعد سبيلا مناسبا لتناول التفاوت الوارد في حساب الناتج المحلي الإجمالي. ويجب أن تكون خطط التسديد المتعددة السنوات اختيارية، ومحصورة في البلدان النامية، وغير مربوطة بأي عوامل أخرى، مثل الإعفاءات بموجب المادة ١٩ من الميثاق. وفي حين أنه ينبغي تشجيع الدول التي عليها متأخرات على عرض مثل هذه الخطط، فإن وفده لديه تحفظات بشأن المناقشة التي أجرتها لجنة الاشتراكات فيما يتعلق بإعفاءات المادة ١٩، حيث أن اللجنة تجاوزت ولايتها بربطها الإعفاءات بظروف أو قيود أخرى.

٥٩ - وأضاف أن مناقشة التدابير المتعلقة بتشجيع تسديد المتأخرات تبعث أيضا على شديد القلق. ويبدو أن لجنة الاشتراكات تترع بشكل متزايد إلى إجراء مناظرات مستفيضة بشأن موضوعات تقع بشكل واضح ضمن اختصاص الهيئات التشريعية الحكومية الدولية. وينبغي لأي مناقشة في اللجنة أن تركز على تدابير التشجيع الإيجابية. علما بأن الاستنتاج الوارد في الفقرة ٢٦ من التقرير هو

استنتاج غير منطقي، ولقد رفضته الجمعية العامة في دورتها السابقة. وكذلك لم تطلب الجمعية العامة من اللجنة مناقشة مسألة فوائض ميزانيات عمليات حفظ السلام (الفقرة ٢٩) وينبغي لرئيسها تبرير القيام بذلك. وقال إن لدى وفده تحفظات بشأن مناقشة اللجنة لموضوع الفوائد على المتأخرات (الفقرتان ٣٠ و ٣١)، وهو موضوع يقع أيضا خارج نطاق ولايتها.

٦٠ - **السيد نيل** (جامايكا): قال إن مبدأ القدرة على الدفع يسري على جميع الدول. ورحب بقيام لجنة الاشتراكات بالنظر في العديد من جوانب منهجية جدول الأنصبة المقررة المقبل. وينبغي للجنة أن تستفيد من الدروس الماضية وتتجنب المشكلات التي ظهرت في السابق من جراء الزيادات الكبيرة في الاشتراكات المقررة لبعض الدول الأعضاء. وينبغي أن يكون الهدف هو تجنب التقلبات، وضمان الاستقرار والإنصاف.

٦١ - وأضاف أن جامايكا لا تقترح العودة إلى ''مخطط الحدود'' لمنع الزيادات المفرطة من جدول إلى آخر، وأنها لا تعترض على معايير التعديلات الفردية لمعدلات الأنصبة المقررة الواردة في الفقرات من ١١ إلى ١٤ من التقرير. ولكن نظرا لأن هذه التعديلات تتم على أساس كل حالة على حدة، فقد تساءل عما إذا كان سيتم استشارة البلدان المعنية بحيث يمكن تناول المشكلات قبل طرح المسألة على اللجنة الخامسة للبت فيها.

٦٢ - وأردف قائلا إن بعض أشكال التفاوت وقعت في حساب معدلات تحويل دولارات الولايات المتحدة. وقد عانت جامايكا من زيادة قدرها ٢٧٥ في المائة في عملية الحساب الأخيرة من جراء تغير المنهجية. ويسعى وفده إلى تغيير المنهجية غير أنه يرحب بالحصول على معلومات بشأن الكيفية التي تعمل بها فعلا الأجهزة الإحصائية الغامضة.

٦٣ - **السيدة غويكوتشيا** (كوبا): أكدت من جديد قلق كوبا بشأن الآثار السلبية الناجمة عن تخفيض الحد الأقصى الذي أقرته الجمعية العامة في قرارها ٥٥/٥ باء، والذي تعرّضت نتيجة له بعض الدول الأعضاء، وخاصة البلدان النامية، لزيادة مفرطة في اشتراكاتها المقررة. ولقد تفاقمت الحالة نتيجة الافتقار إلى تدابير تخفف من هذه التغييرات. وقالت إن وفدها يؤيد الرأي الذي أعرب عنه ممثل جامايكا والقائل بوجوب إيجاد سبل للتخفيف من هذه التقلبات الكبيرة.

٦٤ - وفيما يتعلق بمسألة التعديلات الفردية لمعدلات الأنصبة المقررة، قالت إن وفدها يوافق على استنتاجات لجنة الاشتراكات وعلى التعليقات التي أدلت بها ممثلة الصين. ومن المهم كذلك مراعاة الظروف الاستثنائية، مثل حالات الطقس القاسية الأخيرة في منطقة الكاريبي، والتي نالت من قدرات البلدان الفعلية على الدفع. وينبغي تغطية مثل هذه الحالات بمعايير للتعديلات الفردية لمعدلات الأنصبة المقررة.

٦٥ - وأردفت قائلة إن الكثير من التدابير التي اقترحتها لجنة الاشتراكات لتشجيع تسديد المتأخرات سبق للجمعية العامة النظر فيها في سياق الفريق العامل الرفيع المستوى والمفتوح باب العضوية المعني بالحالة المالية للأمم المتحدة. وعلاوة على ذلك، فإن الكثير من المقترحات هي مقترحات سياسية لا فنية وينبغي النظر فيها في إطار البند ١١٠ من جدول الأعمال، بشأن ''تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة''. وتشاطر كوبا الرأي الذي أعربت عنه وفود أخرى بوجوب الإبقاء على خطط التسديد المتعددة السنوات كخطط اختيارية وعدم استخدامها كتدبير عقابي فيما يتعلق بطلبات الإعفاء بموجب المادة ١٩ من الميثاق.

٦٦ - **السيد رينو** (البرازيل): قال إن مجموعة ريو تؤيد البيان الذي أدلى به ممثل قطر بالنيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين.

٦٧ - **السيد ايبدا** (اليابان): قال إن وفده يشعر بنفس الاستياء الذي أعربت عنه وفود عديدة بشأن المنهجية الحالية لتحديد جدول الاشتراكات، والتي ينبغي أن تعكس أوضاع الدول الأعضاء ومسؤولياتها. غير أنه لا ينبغي مناقشة المسألة حتى عام ٢٠٠٦.

٦٨ - **السيد سيمانكاس** (المكسيك): قال إنه ينبغي للزيادات المتعلقة بالاشتراكات المقررة أن تعكس التحسينات الاقتصادية في البلدان المعنية. وكما هو الحال بالنسبة إلى جامايكا، فإن الزيادة الكبيرة في اشتراكات المكسيك المقررة لا تعكس تحسن في اقتصادها. وليس من صالح الأمم المتحدة أن تضطر البلدان التي تسدد اشتراكاتها عادة في حينها أن تُقيد عليها متأخرات بسبب عدم قدرة فعلية على دفع اشتراكات ارتفعت ارتفاعا حادا.

٦٩ - **السيد سيسي** (رئيس لجنة الاشتراكات): أكد للوفد التركي أن استخدام بيانات موثوقة ويمكن التأكد منها ومقارنتها في مجال إعداد جدول الأنصبة المقررة هو أحد الشواغل الرئيسية للجنة. وقد جمعت شعبة الإحصاءات بيانات من الدول الأعضاء مباشرة ومن مصادر أخرى بغية تزويد اللجنة بأفضل المعلومات المتاحة. ولقد تعاونت أيضا مع الهيئات الوطنية والإقليمية والدولية بشأن المسائل الإحصائية.

٧٠ - وأشار إلى النقطة التي أثارها وفد قطر وغيره من الوفود بأنه ينبغي للجنة الاشتراكات أن تسترشد بولايتها كهيئة فنية. وقال إن بإمكانه التأكيد بأن اللجنة ستواصل العمل بتلك الصفة وحدها. فأعضاؤها منتخبون كخبراء فنيين مستقلين ولا تتأثر قراراتها بالاعتبارات السياسية. وقد ربطت بعض الوفود هذه النقطة بمسألة ما إذا كانت اللجنة قد تجاوزت ولايتها في معالجتها لإعفاءات المادة ١٩. وقال إنه غير متأكد مما إذا كانت اللجنة قد فعلت ذلك. ولقد ناقشت اللجنة بالفعل مناقشة مطولة مسألة تُعد بالغة الحساسية. وناشدت الجمعية العامة اللجنة تقديم معلومات أكثر تفصيلا وأسباب كافية عند وضع توصياتها، غير أن من الصعب القيام بذلك من دون إثقال تقرير مطلوب أيضا أن يكون قصيرا.

٧١ - وفيما يتعلق بمسألة أسعار التحويل، فإن لجنة الاشتراكات ستواصل التماس طرق لاستخدام أسعار أخرى عدا أسعار السوق فيما يتعلق بالبلدان التي تكتشف مشكلات حقيقية بها. ويشير الجزء الثالث من التقرير إلى الفكرة الجديدة لأسعار الصرف المعدلة حسب الأسعار المعمول بها ذات الصلة. ويمكن تقديم المزيد من المعلومات بشأن ذلك الموضوع في المشاورات غير الرسمية.

٧٢ - وردا على ممثل كوبا، قال إن لجنة الاشتراكات تتناول منذ عام ١٩٩٨ مسألة تدابير تشجيع تسديد المتأخرات على أساس التعليمات الواردة من اللجنة الخامسة. وأوضح أن لجنة الاشتراكات هيئة استشارية وأن اللجنة الخامسة هي الجهة التي تحدد لها الموضوعات التي ينبغي أن تعمل فيها.

البند ١١٢ من جدول الأعمال: خطة المؤتمرات (تابع) (A/58/435 و Add.1 و A/58/620 و A/59/32 و A/59/133 و Corr.1 و A/59/159 و Add.1 و A/59/172 و A/59/418)

٧٣ - **السيدة كين** (وكيلة الأمين العام لإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات)، قالت، ردا على الأسئلة التي أُثيرت أثناء الجلسة الثامنة للجنة، المعقودة يوم الخميس، ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، إنه حسب ما ورد في الفقرة ٢٧ من تقرير الأمين العام بشأن إصلاح إدارة شؤون

الجمعية العامة والمؤتمرات (A/59/172)، فإن التقيد بقاعدة الستة أسابيع المقررة لإصدار الوثائق لا يزال هو هدف الإدارة النهائي. بيد أن تحقيقه بالكامل سيقتضي فترة من التعديل. وقد وضعت الإدارة، بغية تتبع التقدم المحرز خلال تلك الفترة، هدفا وسيطا لإصدار الوثائق قبل أربعة أسابيع على الأقل من حلول موعد النظر فيها من جانب الهيئات الحكومية الدولية. وفي نهاية المطاف، وعندما يتم إجراء التعديلات اللازمة، ستتضمن التقارير معلومات بشأن التقيد بقاعدة الأسابيع الستة. ولقد حدث تحسن كبير في هذا الشأن، إذ ازداد معدل الامتثال من ٤٠ في المائة بالنسبة للجزء الرئيسي من الدورة السابعة والخمسين للجمعية العامة إلى ٥٠ في المائة للجزء الرئيسي من الدورة الثامنة والخمسين. وفي السابق، كان التوقيت المناسب يقاس مقابل موعد بداية الدورة، في حين أنه في ظل نظام تعيين فترات زمنية محددة لتقيم الوثائق فقد أصبحت النقطة المرجعية هي موعد النظر في الوثائق. وبالنسبة للجمعية العامة، فقد وُزعت هذه المواعيد على فترة ١٣ أسبوعا. وبالتالي، فلن يتسنى الإبلاغ إلا بشأن معدل الامتثال الإجمالي في نهاية الجزء الرئيسي من الدورة الحالية. ولقد عُرضت في الفقرة ٢٨ من الوثيقة A/59/172 إحصاءات بشأن الامتثال لهدف الأسابيع الأربعة وهدف الأسابيع الستة أثناء الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ و ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤.

٧٤ - وذكرت أن الأمين العام يقدم تقريرا سنويا بشأن توفر الوثائق لعينة أساسية من الهيئات. وترد البيانات ذات الصلة في المرفق الأول من تقرير الأمين العام بشأن خطة المؤتمرات (A/59/159). وفيما يتعلق باللجان الرئيسية للجمعية العامة، فحتى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، تراوح معدل الامتثال لقاعدة الأسابيع الستة بين ٢٤ في المائة للجنة الثانية و ٦٤ في المائة للجنة السادسة. ولم تأخذ نسبة ٥٥ في المائة المتعلقة باللجنة الخامسة في حسبانها تقارير اللجنة الاستشارية، والتي اعتُبرت من الوثائق الداخلية. وإجمالا، فقد صدر ٢٦٣ تقريرا تم توفير ١٣١ أو ٥٠ في المائة منها، قبل ستة أسابيع من مواعيد النظر فيها.

٧٥ - وأضافت أن الإلغاء الأخير لـ ١٣ وظيفة في قسم النشر في أعقاب العمل بنظام الطباعة حسب الطلب (الفقرة ٣٥ من الوثيقة A/59/172) قد حدث في سياق التغييرات المقترحة في الفقرة ٢-٤٦ من الباب ٢ (شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات) من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ (A/58/6). ولم ترد أي إشارة صريحة إلى تقليل الوظائف في الفقرة ٢-١٢، والتي ترمي إلى تقديم خطوط عريضة لتغيرات الموارد في مقترحات الميزانية للإدارة ككل. وأعربت عن رغبتها في التشديد على أنه لم يُفصل أي موظف نتيجة لإعادة هيكلة خدمات النشر. وشملت المكاسب الأخرى الناجمة عن اعتماد نظام الطباعة حسب الطلب تخفيض استهلاك الورق بما قيمته ٠٠٠ ٥ دولار شهريا. ولم يعد هناك أساسا وقت يفصل بين وضع الوثائق على نظام الوثائق الرسمية وتوزيع الوثائق المطبوعة، حيث أنه لا يتم وضع أي وثائق على نظام الوثائق الرسمية حتى طباعتها بجميع اللغات الرسمية الست. ويتم عادة توفير نسخ مطبوعة من الوثائق لاستلامها في الصباح بعد طباعتها.

٧٦ - واستطردت تقول إن جوانب القلق التي تم الإعراب عنها بشأن تدخل الجداول الزمنية في نيسان/أبريل ٢٠٠٥ بين الدورة العشرين لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة) والدورة الثالثة عشر للجنة التنمية المستدامة قد دفعت لجنة المؤتمرات إلى المطالبة بحل طويل الأجل للحيلولة دون وقوع هذه الاختلافات. وفي غضون ذلك، اضطلعت لجنة التنمية المستدامة بإعادة ترتيب برنامج عملها بغية تيسير المشاركة في أنشطتها من جانب المندوبين لدى مجلس إدارة موئل الأمم

المتحدة، مع المحافظة في الوقت نفسه على مواعيد الدورة. ومن المفترض أن يناقش مجلس الإدارة المسألة يوم الثلاثاء ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤.

٧٧ - وذكرت أن الاستراتيجية طويلة الأجل للأمانة العامة لتناول الشواغر المستمرة في وظائف خدمات اللغات بمكتب الأمم المتحدة في نيروبي قد أسفرت عن نتائج في هذا الشأن، إذ انخفض معدل الشواغر في مجال الترجمة الفورية من ٣٥ في المائة في عام ٢٠٠٢ إلى ٢٥ في المائة في عام ٢٠٠٤. ويعود أحد أسباب عدد الشواغر الكبير إلى حركة تنقل الموظفين المرتفعة في نيروبي. ولمعالجة هذه المشكلة، تواصل إدارة مكتب الأمم المتحدة في نيروبي الإعلان عن الوظائف الشاغرة. وسيستفيد قسم الترجمة الفورية العربية من نتائج الامتحان التنافسي الأخير للمترجمين الفوريين. وستساعد سياسة تشجيع حركة الموظفين كذلك في ملء الشواغر. وهناك تقدم مطرد في استخدام مرافق المؤتمرات في نيروبي. ويسعى مكتب الأمم المتحدة في نيروبي جاهدا إلى تسويق خدماته ومرافقه المتعلقة بالمؤتمرات، وهو على اتصال بالمكاتب الأخرى التابعة للأمم المتحدة في أفريقيا. وتحظى هذه الجهود بتأييد كامل من المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمدير التنفيذي لموئل الأمم المتحدة وحكومة كينيا.

٧٨ - وختاما، فقد تم توفير خدمات الترجمة الفورية لـ ٤٥٩ جلسة للجنة المؤتمرات. ومع ذلك، فقد حدث انقطاع في بث الترجمة الفورية إلى الأشخاص المشاركين في الاجتماع بواسطة الفيديو.

٧٩ - **السيد نغومو** (شعبة خدمات تكنولوجيا المعلومات، مكتب خدمات الدعم المركزية): قال إن هناك حاليا ستة مستويات للدخول إلى نظام الوثائق الرسمية. وتتيح المستويات من ١ إلى ٤ الإطلاع على الوثائق غير المقيدة والوثائق المخصصة للتوزيع العام والوثائق المحدودة النُسخ والوثائق المؤقتة. وعندما تطبق عملية إطلاع العامة على نظام الوثائق الرسمية بحرية، فلن يتسنى الإطلاع إلا على الوثائق المذكورة آنفا بلا قيود. وسيقتضي الأمر كلمة سر للإطلاع على الوثائق من المستويين ٥ و ٦، وتحديدا الوثائق المخصصة للتوزيع على المشاركين فقط والوثائق المقيدة.

٨٠ - **السيدة غوكوتشيا** (كوبا): قالت إن وفدها يرجو ممتنا تقديم إجابات الأمين العام المساعد كتابيا قبل النظر في البند في المشاورات غير الرسمية. ورأت أن اقتراح إلغاء ١٣ وظيفة بقسم النشر يمثل تخفيضا كبيرا وكان ينبغي إدراجه في الفقرة ٢-١٢ من الباب ٢ (شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات) من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ (A/58/6)، والتي تتناول، حسب ما أشار إليه الأمين العام المساعد، تغييرات الموارد الرئيسية في مقترحات الميزانية المخصصة للإدارة.

٨١ - **السيد إلجي** (الجمهورية العربية السورية): أعرب عن تأييده للطلب الذي قدمته ممثلة كوبا. ورجا أيضا تقديم الإجابات المتعلقة بنظام الوثائق الرسمية كتابيا، حيث أن نظام مستويات الإطلاع عليه لا تزال غير واضحة بالنسبة لوفده. وقال إنه على ثقة من أن المسؤول التابع لشعبة خدمات تكنولوجيا المعلومات سيحضر للرد على تساؤلات الوفود عند مناقشة هذه المسألة.

٨٢ - **الرئيس**: قال إنه سيتم توفير جميع الإجابات المقدمة في الجلسة كتابيا.

مسائل أخرى

٨٣ - **السيد توه** (الأمين العام المساعد لخدمات الدعم المركزية): قال، في معرض رده على سؤال طرحه ممثل مصر أثناء الجلسة ١٠ للجنة، إنه لم يحدث أن أبلغ أي من

الموظفين والمندوبين الذين تحدث معهم عن حالات تأخير مفرطة لدخول مرآب الأمم المتحدة. وهناك حاليا خمسة ضباط أمن عند نقاط دخول المرآب، بما في ذلك فريقان يتكون كل منهما من فردين لتفتيش قاعدة المركبات في الممرات التي تربط مدخل المرآب بالشارع ٤٨ وبطريق ف. د. ر.

٨٤ - **السيد النجار** (مصر): قال إن تقصي آراء الموظفين والمندوبين بشكل غير رسمي ليس هو أفضل طريق لتحديد ما إذا كانت هناك مشكلات بشأن الدخول إلى المرآب. ويتعين على الإدارة أن تجمع بيانات محددة عن عدد المركبات التي تدخل إلى المرآب، بما في ذلك في أوقات الذروة ومتوسط الوقت الذي يستغرقه التفتيش الأمني. وأعرب عن رغبته كذلك في معرفة ما إذا كانت مركبات المندوبين والموظفين تعامل بنفس الطريقة التي تعامل بها المركبات التجارية. وأضاف أنه سيواصل إثارة المسألة إلى حين الحصول على إجابات شافية لتلك الأسئلة.

٨٥ - **السيد التل** (الأردن): تساءل عمّا يمكن عمله إزاء مشكلة وقوف المركبات في صفين بالمرآب.

٨٦ - **السيد وينس** (أوروغواي): قال إن مدة انتظار السائقين العادية للدخول إلى المرآب بين التاسعة والعاشرة صباحا هي ٣٠ دقيقة. وفي بعض الأحيان يصل طابور السيارات إلى طريق ف. د. ر.، مما يشكل خطرا مروريا شديدا. وينبغي للإدارة أن تثير هذه المسألة مع السلطات المحلية. وبالإضافة إلى ذلك، يتعين عليها أن تكفل نشر المزيد من ضباط الأمن عند نقاط الدخول في أوقات الذروة وتخصيص مدخل منفصل للمركبات التجارية.

٨٧ - **السيد إلجي** (الجمهورية العربية السورية): رحب بالمقترحات المقدمة، وأضاف أنه ينبغي تمكين الوفود، أثناء أوقات الذروة، من الدخول إلى المرآب عن طريق مدخل الشارع ٤٣.

٨٨ - **السيد توه** (الأمين العام المساعد لخدمات الدعم المركزية): قال إنه بالإضافة إلى التفتيش الأمني المعتاد، فإن المركبات التجارية تخضع للتفتيش بواسطة وحدة الكلاب البوليسية. وهي لا يسمح لها بالدخول إلى مرآب المنظمة أثناء ساعات ذروة الحركة من التاسعة إلى العاشرة صباحا. والإدارة على اتصال مستمر بالسلطات المحلية بشأن حالة حركة المرور. وتتمثل المشكلة الأساسية في عدم تصميم الهياكل الأساسية لاستيعاب عدد المركبات الكبير التي تدخل الآن إلى مجمع المقر. ولقد اضطرت الإدارة، عند تناول هذه المسألة، إلى الموازنة بين تدفق حركة المرور الحر ومقتضيات الأمن. وفي الوقت الذي تحاول فيه مراعاة أنماط حركة المرور، يتعين الإشارة إلى أنها أنماط لا يمكن التنبؤ بها دائما. وفيما يتعلق باقتراح زيادة عدد أفراد الأمن عند نقاط الدخول إلى المرآب، فقد طُلب تعيين ٨٨ ضابط أمن إضافي في إطار تعزيز مشاريع الأمن. ويوجد حاليا عدد من الضباط أقل مما كان في عام ١٩٨٧ نظرا للتناقص الطبيعي للموظفين خلال سنوات النمو الصفري وتخفيض الميزانيات. وقال إنه سينظر بعناية في جميع التعليقات التي أدلت بها الوفود وسيقدم إلى اللجنة مقترحات محددة في موعد لاحق.

٨٩ - **السيد النجار** (مصر): قال إنه من المهم التحقق من دقة المعلومات قبل عرضها على اللجنة. وأشار، على سبيل المثال، إلى أنه رغم تأكيدات الأمين العام المساعد، فقد رأى مركبات تجارية تدخل إلى المبنى بين الساعة التاسعة والعاشرة صباحا.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠.